الموافق 14 يوليو سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغيية

المراث ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحس بسبو	خبارج الجيزائيو	داخىل الجنزانين		
الإمالية المنامية للتحكنومية	صلمة	مسلة	6 اشهـر	
الطبسع والانتشسواكسات	80 د . چ	g.s 50	₹ ≈3 30	الثمنة الاسلية
ادارة المطبعة السنسمية	150 د.چ	و.، 100 وي	5 € 20	النسخة الاصليه وبرجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك الجزائر	\			
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 – 3200	بمسا فيها نفقات الارساز			·

ثمن النسخة الاصلية . 1,00 درج وثمن النسخة الاصلية ولرجمتها 200 درج وثمن العدد السنين السابقة : 1,50 درج وتسلم الفهسارس مجسانا للمشسر كين. "طلوب تنهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد الشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم تؤدي عن تغيير العنوان 1,50 درج و ثمن النشسر على باس 15 ناج للسطير

قسوانيسن وأوامسر

قانون رقم 81 ــ 10 مؤرخ في و رمضان عــام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشـــروط 946 تشغيل العمال الاجانب

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1401 الموافق 21 مايو سنة 1981 يتضمن الترخيص

بتنظيم يانصيب لفائددة اتعادية الغدمات التكميلية المدرسية بولاية معسكر • 950

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافسة 30 يونيو سنية 1981 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق الخارجي • 951

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات السلولوزا

فهسرس (تابع)

والشركة الوطنيسة للصنباعات الكيماويسة والشركة الوطنية لمسواد البنساء والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات العديدية والتجهيز المنزلي والشركة الوطنية «الاروقـة الجزائرية الجديدة» • 952

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات الفليين والخشب، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت، والشسركة الوطنيسة لتسويسق الاخشاب ومشتقساتها، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات النسيج، والشركة الوطنية لصناعة الجلمود، والشركة الوطنية للصناعة التقليدية، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» • 955

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغدائية، والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس، والشركة الوطنية للمياه المعدنية، والديوان الوطنى للتسويق، والشركة الوطنية «الاروقة الجرائرية الجديدة» • 956

وزارة المسالية

منسوم رقم 81 ــ 146 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 ــ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عـــام 1388 الموافق 30 مايـــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى المالية - 958

موسوم رقم 81 ـ 147 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 _ 242 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 ألموافق 30 مايــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى الخزينة • 959

الثلاثاء 12 رمضان عام 1401 هـ

مرسوم رقم 8¹ ـ 14⁸ مؤرخ فی 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيسيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايـــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعسوان المحاسبين التابعين للدولة • 960

مرسوم رقم 81 ـ 149 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة ig81 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عسام 1388 الموافق 30 مايـــو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاسساسي الخساص بمفتشي الضرائب. **961**

مرسوم رقم 81 ــ 150 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسسو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاسساسي الخساص بمفتشى الجمارك • 963

مرسوم رقم 81 ــ 151 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة ١٥٥١ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة • 964

مرسوم رقم 81 ــ 152 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصعة • 966

مرسوم رقم 81 ـ 153 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين -967

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 81 ــ 154 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة • 800

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري٠

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير المام للبنك الوطنى الجزائرى • 970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري • 970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير المام لبنك الجزائر الخارجي • 970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط • 970

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الخزينة والقرض والتامينات

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني تقني م

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين متعافظ البنك الموركزى المجزائدى •

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 140 الموافق أولَ يوليو سنة 1981 يتضمن تعيمين المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى •

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عسام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيسين المسدير العام للقرض الشعبى الجزائرى و 971

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عسام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيسين المسدير العام لبنك الجزائر الخارجي *

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عسام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيبين المستدير العام للبنك الجزائري للتثنية •

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عسام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتطنعن تعيسين المسدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط • ي

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير عام • يوليو

قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث قباضـــة للضرائب المختلفة بسيدى محمد •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافسيق 30 يونيو سنسة 1981 يتضمن أنهاء مهام مدير التعليم الفلاحى •

وزارة النقل والصيد البعرى

مَن سَومَ مُؤْوخَ فَي 27 شَعْبَانَ عَامَ 1401 المُوافَسَعَاقَ 30 يُونيو مِنتَةَ 1981 يتضعن انهنئناه عهام التخالِين العام للشنختركة الوطنيعة للشكاك الخديدية المحارثية الجزائرية المحارثية المحارثين المحارثية المحارثية المحارثية المحارثية المحارثين المحارثية المحارثية المحارثية المحارثين المحارثية المحارثين المحارثين المحارثين المحارثين المحارثية المحارثين المحارثين

فهسرس (تابع)

وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة النقل والصيد البحرى •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن تعييين برامج المساكن الجديدة المخصصية للبيع فى ولاية البليدة •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب •

وزارة السسري

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 18 شعبان عام 1401 الوافق 21 يونيو سنسة 1981 يتضمن اجراء

مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف في سلك مهندسي الدولة في الرى • 974

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنسة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف فى سلك مهندسى التطبيق فى الرى •

كتابة الدولة للصيد البعرئ

مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافسة 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين المام لكتابة الدولة للصيد البحرى • 978

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الاميسن العام لكتابة الدولة للصيد البحرى

فتوانين واوامنتر

قانون رقم 81 ــ 10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشــروط تشغيل العمال الاجانب٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيمـا المادتان 151 و 154 منـه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المواد 37 و 45 و 55 و 98 و 200 و 201 و 208 و 215و 215و 215

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 60 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 148 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تعديد شممروط توظيف المستخدمين المدة معددة ولدى هيئة صاحبة عمل واحدة دون الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المعلية سواها • والمؤسسات والهيئات المعومية،

> - وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد شروط تشغيل العمال الاجانب، وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية.

المادة 2: مع مراعاة الاحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية، يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الاجر بالجــزائر، أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المسؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، طبقا لاحكام هذا القانون •

المادة 3: يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعا باتا أن تشغل، ولو بصفة مؤفتة، عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوى على الاقل مستوى التقنى ماعدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية كما نص عليه في المادة 2 أعلاه، وكذا الاشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئين السياسيين •

ويمكن أن يمنح استثناءات خاصة عند الضرورة القصوى الوزير المكلف بالعمل بناء على تقرير معلل من الهيئة صاحبة العمل.

يتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تصرح لدى مصالح العمل المختصة اقليميا بكل أجنبى يمارس نشاطا مدفوع الاجر بالجزائل ويكسون غير ملزم بجواتر العمل بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم • المادة 4: يسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الاجر،

المادة 5 : في اطار أحكام المواد 45 و 54 و 55 و 213 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعسامل، يجب ألا يسلم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الاجنبي الا:

_ اذا كان منصب العمل المتسوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء اكان من طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة،

_ اذا كان العامل الاجنبى حائدنا الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة للوظيفة الواجب شغلهاء

ـ اذا أثبتت المراقبة الصعيبة أن المعنى تتوفر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول

المادة 6: لا يجوز للمصالح التابعية لوزارة العمل قبول ملف لجواز العمل مالبهم يكن مرفوقا بالتقرير المعلل من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأى ممثلي العمال •

المادة 7: فيما يخص التدابير المتعلقة بتشغيل العمال الاجانب، تشارك المصالح المختصة التابعة لوزارة العمل في دراسة العقسود والاتفاقيسات المتضمنة الصفقات الخاصة بالاشغال أو المساعدة التقنية التي تعتزم كل هيئة جزائريــة ابرامها مع الهيئات الاجنبية

تفقد مخالفة أحكام الفقيرة الاولى أعلاه الهيئة صاحبة العمل، الحق في الاستناد الى أي عقد أو اتفاقية، ويرفض كل طلب للحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم ١٠

المادة 8: تسلم رخصة للعمل المؤقت للعمال الاجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الاجر، لمدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها، بطلب معلل من الهيئة صاحب العمل بعد استشارة ممثلى العمال ٠

ولا يمكن تجديد هذه الرخصة أكثر من مرة واحدة في السنة •

المادة 9: يستثنى من الالزام برخصة العمل المؤقت المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، العمال الاجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدد الحضور المجموعة ثلاثة أشهر فى السنة

وتوضع أساليب للمراقبة للتساكد من الطابع الاستثنائي للاعمال التي طلب، لاجلها، تدخل العمال الاجانب •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم •

المادة IO: لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل سنتين، ويتم تجديد هذا الجسواز وفقا لنفس الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه •

المادة II: يسلم جواز العمل للازواج الاجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين، لمدة سنتين على أن تقدم وثائق الحالة المدنية المثبتة لزواج شرعى، طبقا للتشريع المعمسول به في الجزائر، وهو قابل للتجديد.

ومع مراعاة أحكام الفقرة أعلاه، يسلم جواز العمل ويجدد بقوة القانون:

- للارامل والمطلقين الاجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين، على أن يكــون ابناؤهم جزائريي الجنسية ومقيمين في الجـزائر، وتحت كفالتهم أو حضانتهم المباشرة،

لکل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائرى
 بمجز دائم يثبت قانونا٠

المادة 12: يترتب عن تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت الصاق طابع جبائى على نفقة المستفيد منه •

المادة I3: يسحب العامل الاجنبى بعينه جواز العمل المؤقت أو رخصته من مصالح العمل المختصة اقليميا وعند الاقتضاء يسحب الممثل المفوض قانونا من قبل الهيئة صاحبة العمل.

المادة 14: دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، يمكن سحب جواز أو رخصة العمل المؤقت من العامل الاجنبي عندما يخالف التشريع المعمول به ولاسيما:

- هندما يتبين أن المعلومات والوثائق المقدمة غير صحيحة،

ـ عندما يخالف العامــل الاجنبى الاحكـام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه ١٠

المادة 15: بعد انقضاء مدة عقد العمل الذي كان العامل الاجنبى ملزما به، يجبوز استثنائها لمصالح العمل المختصة اقليميا أن ترخص له، بعيد استشارة صاحب العمل الاخير، بعرض خدماته على صاحب عمل آخر يقدم لحسابه طلبا لجواز العمل وفقا للشروط المحددة في هذا القانون وفقا للشروط المحددة في هذا القانون و

المادةُ 16: يتقاضى العامل الاجنبى الذى يسرى عليه هذا القانون، أجرا يوافق الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذى يمكن أن يشغله نظيره الجزائرى من نفس المستوى ممهورا عند الاقتضاء بزيادة وفقا لشروط تحدد بمرسوم، ويدفع المسرتب في التراب الوطنى وفى موعد الاستحقاق •

ويمكن العامل الاجنبى وفقا لشروط تعدد بمرسوم، أن يطلب تسديد مصاريف السفر له ولاعضاء أسرته من مكان اقامته الاعتياديسة الى مكان تعيينه ٠

المادة 17: يجب تقديم جواز أو رخصة العمل المؤقت كلما طلبت ذلك السلطات المختصة ١٠

المادة 18: يجب على صاحب جواز العمــل، عندما تكون لديه اعدار مقبولة لمفــادرة صاحب العمل الذى يشغله، أن يشعر مصالح العمل المختصة اقليميا في خمسة عشــر يوما قبل نقض علاقـة العمل مع بيان الاسباب المبررة لذلك.

المادة 19: يماقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 10000 دج عن كل مخالفة تثبت، كل خالف احكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبى ملزم بجواز الممل المؤقت أو رخصته اذا كان هذا المامل:

- غیر حائز احدی الوثیقتین،
- _ أو حائزا سندا سقطت صلاحيته،
- ـ أو يعمل في منصب أخــ غيـر المنصب الوارد في الونيقتين المدكورتين -

المادة 20: دون الاخلال بالعقوبات التأديبية، يعاقب كل عامل بمؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يتولى، بأوامره أو تعليماته للاشخاص أو المصالح الموضوعة تحت أشرافه، الترخيص بتشغيل عامل أجنبى غير حائز جواز أو رخصة العمل المؤقت المطلوبين بغرامة تتراوح بن 1000 و 000 و 5000 و تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة و

وفى حالة الرجوع يلاحق المخالف قضائيا ويعاقب بغرامة تتراوح ما بين ١٠٥٥٥ و 5٠٥٥٥ دج تطبق على قدر تكرار المخالفة المثبتة وبالعبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى العقوبتين فقط ٠

المادة 21: يتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تشعر مصالح العمل المختصة اقليميا بكل نقض لمقد عمل لعامل أجنبى فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ويتعين على العامل الاجنبى المعنى بالامر أن يعيد جواز العمل المؤقت أو رخصته للهيئة صاحبة العمل التي تلزم بارسالها الى مصالح العمل المختصة اقليميا فى ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ نقض علاقة العمل العمل

المادة 22: يتعين على كل هيئة صاحبة عمل تشغل عمالا أجانب سواء كانوا ملزمين بجواز أو رخصة العمل المؤقت أم لا، أن تضع خلال الثلاثة أشهر الاولى من كل سنة، وبعنوان السنة السابقة قائمة بأسماء مستخدميها الاجانب وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم •

ويجب أن ترسل هذه القائمــة الى مصالح العمل المختصة اقليميا٠

المادة 23: تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم ارسالها الاشعار بنقض عقد العمل أو القائمية السنوية بأسماء المستخدمين الاجانب لديها في الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 أعلاه بغدامة تتراوح بين 100 و 2000 دج ويضاعف المبلغ أن تكررت المخالفة والمبلغ أن تكررت المبلغ أن المبلغ أن تكررت المبلغ أن ا

المادة 24: كل عامل أجنبى يخالف أحكام المواد و 80 و 200 و 201 و 208 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاسياسي المعام للعامل وخاصة فيما يتعلق بافشهاء الاسرار المهنية، يعاقب وفقا لاحكام المادة 302 من قانون المعقوبات، فضلا عن المعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة و

المادة 25: يعاقب العامل الاجنبى الذي يغالف أحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 1.000 و 5.000 دج وبالحبس لمدة تتسراوح بين 10 أيام وشهر واحد أو باحدى العقسوبتيسن فقسط، دون الاخلال بالاجراءات الادارية التي قد تتخذ ضده و المناوعة التي قد تتخذ ضده و المناوعة التي قد تتخذ ضده و المناوعة التي قد المناوعة التي قد المناوعة المناوعة التي قد المناوعة ال

المادة 26: تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون •

المادة 27: ينشر هذا القائيون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يونيو سنة 1981 م

الشاذلي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1401 الموافق 21 مايو سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائسدة اتعاديسة الغدمات التكميلية المدرسية بولاية معسكره

ان وزير الداخليـــة، ووزير الماليـــة،

950

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1397 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامن رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب اتحادية الغدمات التكميلية المدرسية المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1980 بولاية معسكر،

ـ وبناء على اقتراح المــدير العام لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لاتحاديسة الخدمات التكميلية المدرسية بولاية معسكر بتنظيم يانصيب يبلغ راسماله الاسمى 990.990 د ٠ ج٠

المادة 2 : يخصص ايسسراد اليانصيب الصافى كاملا لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية بولاية معسكر على أن يثبت ذلك قانونيا •

المادة 3 يجب الا تتجاوزا بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15 ٪) من رأسمال الاصدار ١٠

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي:

- ـ رقم الورقـة،
- _ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه،
 - ـ مقر المجموعة المستفيدة،
 - ــ سعر الورقــة،
- _ مبلغ راسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- الزام الرابعين بأخد جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريسخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهايسة المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون •

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها، ويمنع البيع في المنازل •

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، وتحرر بيان عنها لهذا الغرض •

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية معسكن .

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 8: لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم 28 يونيو سنة 1981 على الساعة الثانية بعـــد الزوال بمدرسة مارى كورى المختلطة بالمحمدية،

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

المادة 9: لا يرخصص أى تغيير في تاريخ

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة أخذ تلك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملعاق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية

المادة II: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة المالية، والسيد سليمان مولاى ممثل للمجموعة المستفيدة •

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب •

المادة I2: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السعب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيصص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير على مايلى:

- _ نموذج الاوراق،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة،
 - _ عدد الاوراق المبيعة،
 - ــ سعن الورقـــة،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع،
 - _ مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،

_ الايراد الصافى لليانصيب،

- الاستعمال المفصــل للايراد الصــافى لليانصيب،

_ محضن السحب،

_ قائمة الجوائز التى لم يأخــــذها الرابعون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا نتيجة لذلك بحكم القانون للمؤسسة،

_ الاشهار المنظم •

المادة 13: يترتب على عسدم مراعاة أحسد الشروط المفروضة، أعلاه، سحب الرخصة بعكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون •

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى معسكر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية المجمهسورية المجمهسورية المحمد الديمقراطية الشعبية والمحمد المحمد ال

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1401 الموافق 21 مايو سنة 1981 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافسق 30 يونيو سنسة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق الخارجي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنسة 1981 تنهى مهام السيد أعمر سباعى، بصفته مديرا للتنسيب ق الخارجي بوزارة الصناعات الخفيفة ١٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للصناعات السلولوز، والشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، والشركة الوطنية لمواد البناء والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات العديدية والتجهيز المنزلي، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

بمقتضى الاس رقيم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه ،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامن رقم 68 - 11 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناين سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 المـــوافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشـــركة الوطنيـة للصناعات الكيماوية ،

و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 20 ومضان عام 1387 المسبوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 71 ـ 12 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات المحديدية والتجهيز المنزلي ،

- وبقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1380 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احدداث الشدركة الوطنية والاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات السلولوز، والشركة الوطنيسة للصناعات الكيماوية، والشركة الوطنية لمواد البناء، والمؤسسة الوطنيسة للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

المادة 2: يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجسة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيـــق وعمله لاحكام المرسـوم رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه -

المادة 4: يتكون مجلس التنسيق من:

- المديرين العامين ورؤساء مجالس عمسال المؤسسات التاليسة : الشركة الوطنية لصناعات السلولوز، والشسسركة الوطنية لمواد للصناعات الكيماوية، والشركة الوطنية لمواد البناء، والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،
 - ممثل حزب جبهة التحرير الوظني ،
- _ المثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
 - ــ ممثل وزارة المالية ،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ·

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقسا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصسد توجيهه وتبصيره، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمحطط مسع السهر على تطابق الاعمال المباشرة

كما يمكن أن تشهارك في اجتماعات المجلس أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال •

المادة 5: يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في في هذا المجلس، ويتولى الرئاسة الاولى عميدهـم في السن،

المادة 6: يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلى مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون ان تسند الرئاسة في المجلس لمشلى المؤسسة نفسها خلال هذه المدة و

المادة 7: تتولى مصالح المؤسسات المثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب.

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 9: ينشـــ هذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 -

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات الفلسين والخشب، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت، والشركة الوطنية الاخشساب والشركة الوطنية «الاروفة ومشتقساتها، والشركة الوطنية «الاروفة الجزائرية الجديدة» م

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة .

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخــرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمسناعة الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتبوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصنباعة الخشب وتعديل تسميتها بتسمية والشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صنـاعة وبيع واستيراد التبغ والـكبريت وكـذلك مصانع ومؤسسات التبغ والكبريت ،

- وبنقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 في سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احدداث الشدركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخــاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية الوطنية لصناعة الفلين والخشب، والشركة الوطنية لتسويس للتبغ والكبريت، والشركة الوطنية «الاروقة الاخشاب ومشتقاتها، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

المادة 2: يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجـــة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه -

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيـــق وعمله لاحكام المرسـوم رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه •:

المادة 4: يتكون مجلس التنسيق من:

- المديرين العامين ورؤساء مجالسس عمال المؤسسات التالية: الشركة الوطنية للفلين والخشب، والشركة الوطنيسة للتبيغ والكبريت، والشركة الوطنيسة لتسويسق الاخشاب ومشتقاتها، والشركة الوطنيسة «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

- ممثل حزب جبهة التعرين الوطئى ، - المثل المعنى للاتعاد العام للعمال الجزائريين، - ممثل وزارة المالية ،

- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

يشارك المثلون القائمون بالوصاية وفقسا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصست توجيهه وتبصيره، وان اقتضى الحال، ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الأعمال المباشرة،

كما يمكن أن تشسارك في اجتماعات المجلس أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال -

المادة 5: يتسولى رئاسة مجلس التنسيسة بالتناوب، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في في هذا المجلس ويتولى الرئاسة الاولى عميدهسم في السن السن

المادة 6: يختان نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون ان تسند الرئاسة في المجلس لمشلى المؤسسة نفسها خلال هذه المدة -

المادة 7: تتولى مصالح المؤسسات المثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب.

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم 75 – 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 •

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة

سعید آیت مسعودان عبد العزیز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات النسيج، والشركة الوطنية لصناعة الجلود، والشركة الوطنية للصناعة التقليدية، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

ان وزير الصناعات الغفيفة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يولي و سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 58 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 122 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1380 المــوافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشــركة الوطنيـة للمـدابغ الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 41 المؤرخ فى 25 معبان عام 1392 المحسوافق 3 أكتسوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعة الجلود» ،

- وبمقتضى الامن رقم 70 - 22 المؤرخ فى 13 نص العجة عام 1389 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احدداث السركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ فى 1975 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات النسيبج، والشركة الوطنية لصناعة للصناعة التقليدية، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

المادة 2: يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجـــة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيق وعمله لاحكام المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يتكون مجلس التنسيق من:

المديرين العامين ورؤساء مجالسس عمال المؤسسات التالية: الشسركة الوطنية لصناعات النسيسج، والشركة الوطنية للصناعة التقليدية، والشركة الوطنية لتسويق لصناعة الجلود، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلسود، والشركة الوطنية الوطنيسة «الاروقة الجزائرية الجديدة» •

_ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى ، _ الممثل المعنى للاتعاد العام للعمال المزائريين،

ــ ممثل وزارة المالية ،

ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقسا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصسد توجيهه وتبصيره، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مسع السهر على تطابق الاعمال المباشرة •

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 5: يتسولى رئاسة مجلس التنسيسق بالتناوب، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في في هذا المجلس، ويتولى الرئاسة الاولى عميدهـم في السن،

المادة 6: يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون ان تسند الرئاسة في المجلس لمشلي المؤسسة نفسها خلال هذه المدة •

المادة 7: تتولى مصللح المؤسسات المثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب،

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 9: ينشو هذا القوار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981.

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس، والشركة الوطنية للمياه المعدنية والدياوان الوطني للتسويق، والشركة الوطنيات «الاروقة الجزائرياة الجديدة» •

ان وزير الصناعات الغفيفة ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقام 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبار سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيغ الثانى عام 1386 المسوافق 22 يوليو سنة 1366 والمتضمن احداث شركة تسييل وتنمية صناعة السكر،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 المسوافق 3 أكتسبوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية مساعة السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية»،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مسارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس،

- وبمقتضى الأس رقم 68 ـ 99 المؤرخ في 82 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل منة 1968 والمعنسين

تعديل المرسوم رقم 65 ــ 89 المؤرخ في 25 مــارس سنة 1965 والمتضمن احـــداث الشركة الوطنيـة للمطاحن ومصانع السميد والعجـــين والكسكس، وتتميمه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليــو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية ،

ر وبمقتصى المرسوم رقم 62 ــ 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتطبعن احداث الديـــوان الوطئى للتسويق ،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشدركة الوطنية «الاروقة الجزائرية البديدة» ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 77 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلى:

المادة الأولى: ينقنا مجلس تنسيق بين شركسة تسيير وتنمية الصبناعات الغدائيسة والشركسة الوطنية للمطاحن ومعنافست السميست والعجين والكسكس، والشركة الوطنية للمياه المعدنية، والديوان الوطنى للتسويق، والشركسة الوطنية والأروقة الجزائرية الجديدة»

المادة 2: يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجـــة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تعت تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه •

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيق وعمله لاحكام المرسوم رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يتكون مجلس التنسيق من:

المديرين المامين ووؤساء مجالس عمال المؤسسات التالية: شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس، والشركة الوطنية للمياه المعدنية، والديوان الوطنى للتسبويق، والشركة الوطنية «الاروقية الجزائرية الجديدة»

- _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى ،
- الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
 - ــ ممثل وزارة المالية ،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية -

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة.

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 5: يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في في هذا المجلس ويتولى الرئاسة الاولى عميدهسم في السن •

المادة 6: يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلى مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن تسند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لمشلى المؤسسة نفسها خلال هذه المدة •

المادة 7: تتولى مصالح المؤسسات المعثلة في المجلس كتابة سجلس التنسيق، بالتناوم،

المادة 8: تعدد كيفيات سير مجلس التنسيسق في نظامه الداخلي الذي يصادق علية في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم 70 سنة 70 المؤدج في 19 أبريل سنة 1975.

المادة 9: ينشــ هذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981.

وزير الصناعات الخفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد العزيز خلاف

وزارة السالية

مرسوم رقم 81 ـ 146 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عـام 1388 الموافق 30 مايــو سنة 1968 والمتضمن المانون الاساسي المغاص بمفتشى المالية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيمـا المادتـان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 240 ـ المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى المالية، والمتمم بالمرسوم رقم 69 ـ 141 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1969 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 68 مـ 240 المؤرخ في 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايور سنة 1968 على النحو التالى:

«المادة 3: مراعاة للاحكام المنصوص عليها لصالح أعضاء جيش التحسسين الوطني والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى، يوظف مفتشـــو المالية حسب الآتى:

أ) من بين المترشحين الذين نجعوا في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الادارى، فرع «المفتشين الماليين»،

ب) عن طريق مسابقة تعتوى على اختبارات يعدد برنامجها وكيفياتها وتشكيل لجنتها بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، من بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة لها الثانوى أو على شهادة معادلة لها المناوية الما المناوية المنا

غير أنه يمكن أن يشارك في المسابقة المترشعون النين يبلغون السن المنصوص عليها في هذه المادة، خلال الفترة الواقعة بين أول يوليو من السنة التي لم تنظم فيها أية مسابقة وأول يوليو من أقرب منة تنظم فيها المسابقة التالية، دون أن يتعدى هـــنا التأخير في السن عامين •

لا يجوز لاى شخص أن يشارك فى أكثر من ثلاث مسابقات» •

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالى:

«المادة 6: يعين المترشعون المسجلون في قائمة القبول والمتخرجون من مراكز التكوين الادارى، مفتشين ماليين متمرنين بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعيين ويتعين عليهم أن يباشروا مهامهم في التاريخ المحدد في هذا القرار ويمكن تأخير تنصيبهم كمفتشين ماليين متمرنين الى تاريخ لاحق بقرار من السلطة السالفة الذكر اذا قدموا اعذارا مقبولة واذا لم يقدموا الاعذار المقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد لهم فقدو حق النجاح ويعترموا الاجل المحدد لهم فقدو حق النجاح والمتعربة و

لا يمكن أن يتعين أى شخص مفتشا ماليا متمرنا اذا لم يمض التزاما بخدمة الدولة بهذه الصفة، طبقا للتنظيم المعمول به •

وقى حالة الاخلال بهذا الالتنام أو الانقطاع عن أداء مهامه أكثر من تسلاثة أشهى بعد تنصيبه بصفته مفتشا ماليا متمسرنا، يتعرض للعقوبات الواردة في التنظيم المعمول به ه •

المادة 3: تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايــو سنة 1968 على النحو التالى:

«المادة 7: يمكن، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، ترسيم المفتشين الماليين المتمرنين، بعد فترة تمرين مدتها سنة، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم، بعسد تسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة المقصودة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تشكيلها التنظيمي بقرار من وزير المالية •

ويمكن أن يسرح المفتشون الماليسون الذين لم يسجلوا في قائمة القبول، أو يرجعوا الى سلكهسم الاصلى أو يقبلو في فترة تمرين أخرى أقصاها سنة بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء •

ولا يمنعون الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة» •

المادة 4: تعدل المادة 8 من المرسنوم رقم 68 ــ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على المنحو التالى:

«المادة 8: ترسم السلطة التي لها صلاحيـة التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيـم في الدرجة الاولى من رتبة المفتش المالى مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966» •

المادة 5: ينشر هـــذا المرســوم فى الجريدة الرسميت المجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائد في و رمضان علم 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ص 147 مؤوخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 ص 242 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى الخزينة •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستسور، لا سيسا المادتان 111 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخياص بمفتشى الخزينة،

يرسم مايني:

المادة الاولى: تتمم المادة 4 من المسسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 بماياتي:

• «المادة 4 * المترشعون المستدين نجعوا في اختبارات امتحان التخرج من مستواكن التكوين الادارى، فرع «مفتشى الغزينة» •

(الباقى بدون تغيير) -

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 7 من المرسوم رقـم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على المنعو التالي :

«المادة 7: تعين السلطة التي لها صلاحيـة التعيين المترشعين المسجلين في قائمتة القبـول والموظفين تطبيقا للمادة 4 ـ غ) أعلاه، مفتقـين للخزينة متمرئين، وعليهم أن يباشروا مهامهـم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار، ويعكن تأجيل تاريخ تنصيبهم بصفتهم مفتشين في الخزينة

الى تاريخ لاحق بقرار من السلطة السابقة الذكر. اذا قدموا أعدارا مقبولة، واذا لم يقدموا أعدارا مقبولة ولم يحترموا الاجل المحدد لهم، فقدوا حقهم في النجاح.

ولا يمكن تعيين أى شخص مفتشا فى الغزينة اذا لم يمض التزاما بعدمة الدولة بهذه الصفة طبقا للتنظيم المعمول به وفى حالة الاخلال بهذا الالتزام أو الانقطاع عن أداء المهام أكثر من ثلاثة أشهـــر بعد تنصيبه مفتشا متمرنا، يتعرض المهنى للمقوبات الواردة فى التنظيم المعمول به وهو التنظيم المعمول به وهو التنظيم المعمول به والمعمول به والمعمول

المادة 3: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1908 على النحو التالى:

«المادة 8: يمكن مفتشى الغزينة المتمرنين ابتداء من توقيع هذا المرسوم، أن يرسموا بعد فترة تمرين مدتها سنة، بناء على تقسسرير من رئيس مصلحتهم، وبعد تسجيلهم فى قائمسة التأهيل فى الوظيفة المقصودة التى تضبطها لجنة ترسيم، يحدد تشكيلها بقرار من وزير المالية •

ويمكن أن يسرح مفتشو الغزينة المتمسرنون في السجلين في قائمة القبسسول في الوظيفة أو يرجعوا الى سلكهم الاصلى أو يقبلوا في فترة تمرين جديدة أقصاها سنة واحدة، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ولا يمنحون حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة»

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 9 من المسوم رقم 85 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالى:

دالمادة 9: ترسم السلطة التي لها صلاحيــة التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيـم في الدرجة الاولى من رتبة مفتش الخزينة، مع مراعـاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966ه 10

المادة 5: ينشر هسندا المرسسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرن بالجزائن في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 148 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 ـ 244 المؤرخ في 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايـــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعـوان المحاسبين المتابعين للدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 10_ 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 68 ــ 442 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مــايو سنــة 1968 والمتضمن القــانون الاساسى الخـــاس بأعوان الدولة المحاسبين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 68 مـ 444 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 على النحو التالى:

«المادة 7: مراعاة للاحكام الواردة في صالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، يـوظف أعوان الـدولة المحاسبون حسب الآتي :

ب) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات التى يحدد برنامجها وكيفياتها وتشكيل لجنتهـــا بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفــة بالوظيفة العمومية •

ويمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشعون الذين يبلغون حد السن المنصوص عليها في المادتين 17 و 25 خلال الفترة الواقعة بين أول يوليو من السنة التي لم تنظم فيها أية مسابقة وأول يوليو من أقرب سنة تنظم فيها المسابقة دون أن يتمدى هذا التأخير في السن عامين •

لا يجوز لاى شخص أن يشارك أكثر من ثلاث مرات في المسابقة» ١٠

المادة 2: تمدل المادة 11 من المسوم رقم 68 ــ 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو، سنة 1968 على النحو، التالى:

«المادة II: يتعين على الاعسوان المحاسبين أن يقضو فترة تمرين مدتها سنة واحدة، ابتداء من توقيع هذا المرسوم »

وفى نهاية هذه الفترة يمكن ترسيمهم بناء على تقرير رئيس مصلحتهم، بعد تسجيلهم فى قائمة القبول فى الوظيفة المقصودة التى تضبطها لجنسة ترسيم يحدد تشكيلها التنظيمى بقرار من وزيسس المالية •

ويمكن أن يسرح الاعوان المحاسبون الذين لم يسجلوا في قائمة القبول أو لم يقبلوا في فترة تمرين جديدة أقصاها سنة بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء

ولا يمنحون حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة » من

المادة 3: تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 68 ــ 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 198 على النحو التالى:

«المادة 12: ترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، فى الدرجة الاولى من سلكهم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966» •

المادة 4: تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 68 ــ 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 198 على النحو التالى:

«المادة 14: لا يمكن أن يشارك في المسابقة للالتحاق بالسلك الذي يرغبون فيه، الاعوان المحاسبون المتمرنون المسرحون، في اطار المادة II أعلاه»

المادة 5: ينش هـــذا المســوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 149 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عـام 1388 الموافق 30 مايـــو سنة 1968 والمتضمن القانـون الاسـاسي الغـاص بمفتـشي الضرائب الضرائب الضرائب

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ، - وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرنج في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 68 - 247 المؤدخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مـايو سنـة 1968 والمتضمن القـانون الاساسى الخـاص ممفتشى الضرائب،

يىرمىم مايلى:

المادة الاولى: تتمم المادة 4 من المرسوم رقـــم 68 ــ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 60 مايو سنة 1968 بماياتي:

«ج) من بين المترشعين الذين اجتازوا الحتبارات امتحان التخرج من مراكل التكوين الادارى، فرخ «مفتشى الضرائب»

(الباقى بدون تغيير)٠

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 7 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 85 مايو سنة 1968 على النحو التالي:

«المادة 7: يعين المترشعون المسجلون في قائمة القبول أو الموظفون عملا بالمادة 4 ـ ب) و ج) أعلاه، مفتشين في الضرائب متمرنين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلزمهم أن يباشرو مهامهم في التاريخ الوارد في هذا القرار.

ويمكن أن يؤجل تنصيبهم بقرار من السلطة السالفة الذكر بصفتهم سفتشين في المالية متمرنين الى تاريخ لاحق، اذا قدموا أعدارا مقبولة واذا لم يقدموا أعدار مقبولة أو لم يعترموا الاجل المعدد لهم، فقدوا حقهم في النجاح.

لا يمكن أن يعين أى شخص مفتشا فى الضرائب متمرنا اذا لم يمض التزاما بخدمة الدولة بهـــذه الصفة طبقا للتنظيم المعمول به •

وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام أو الانقطاع عن أداء المهام أكثر من ثلاثة أشهر بعد تنصيب كمفتش في الضرائب متمرن، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به و التنظيم التنظيم المعمول به و التنظيم ال

المادة 3: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 منايو سنة 1968 على النعو التالى:

«المادة 8: يمكن، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، ترسيم مفتشى الصرائب المتمرنين، بعد فترة تمرين مدتها سنة، وبناء على تقرير من رئيس مصلحتهم، وبعد تسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة المقصودة التي تضبطها لجنة يحسده تشكيلها بقرار من وزير المالية،

ويمكن أن يسرح مفتشو الضرائب المتمونون غير المسجلين في قائمة القبول في الوظيفة المقصودة أو يرجعوا الى سلكهم الاصلى، أن يقبلوا في فتررة تمرين جردة أقصاها سنة ولا يمنعون حق الاستفادة من هذا التجذيد الأمرة واحدة» •

المادة 4: تعدل أحكام المادة 9: من المرسوم رقم 68 ـ 47 المؤوج في 1 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 على النحو التالى:

«المادة 9: ترسم السلطة التي أها صلاحية التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدوجة الاولى من رتبة مفتش الضرائب، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم وقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يوبيو سنة 1960»

المادة 5: ينشر هـندا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981م.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 150 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتمم ويعدل المرسوم رقم 68 ــ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاسساسي الغساص بمفتشي الجمارك٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل والمتمم ،

_ وبعد الاطـلاع على المرسـوم رقم 68 _ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مـايو سنـة 1968 والمتضمن القـانون الاساسي الخـاص بمفتشى الجمارك،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 4 من المرسوم رقسم 68 ـ 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كماياتى:

دج)من بين المترشعين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات التخرج من مراكز التكوين الادارى، فرح مفتشى الجمارك،

(الباقى بدون تغيير) •

المادة 2: تعدل الفقرة ب) من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق30 ما يو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما ياتى:

«ب) من المسجلين في قائمة التأهيل وفي حد أقصاه IO أر من الوظائف المطلوب شغلها ومن بين مراقبي الجمارك البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر الذين يثبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية كمراقبين مرسمين في أول يونيو من سنة المسابقة»

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 30 المشار اليه أعلاه، كماياتي :

«المادة 8: يعسين المترشعون المسجلون في قائمة القبول أو الموظفين بموجب المادة 4 ــ الفقرتان ب) و ج) أعلاه، مفتشين للجمارك متمرنين، بقران من السلطة التي لها صلاحية التعيين ويجب عليهم أن يمارسوا مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار •

واذا قدموا أعذارا مقبولة فان تعيينهم مفتشين متمرنين، أمكن تأجيله الى تاريخ لاحق بقرار من السلطة التى لها حق التعيين واذا لمم يقدموا أعذارا مقبولة أو لم يلتزموا بالاجل المحدد، فقدوا حقهم فى القبول.

لا يمكن أن يعين أى شخص مفتشا متمرنا فى الجمارك اذا لم يتعهد بخدمة الدولة طبقا للتنظيم المعمول به وفى حالة ما اذا نفض هذا التعهد مثل انقطاعه عن أداء مهامه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تنصيبه كمفتش متمرن فى الجمارك، تفرض عليه العقوبات التى ينص عليها التنظيم المعمول به و العمول به

المادة 4: تعسدل المادة 9 من المرسوم رقم 68 من المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كماياتي :

«المادة و: يمكن، ابتداء من توقيع هـــــذا المرسوم، ترسيم مفتشى الجمارك المتمرنين، بعـد فترة تمرين مدتها سنة، بناء على تقرير من رئيس المصلحة، بعد تسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم التي يحسدد تشكيلها بقرار من وزير المالية •

يجوز لمفتشى الجمارك المتمرنين الذين لم يسجلوا فى قائمة القبول، أن يسرحوا أو يدرجوا من جديد فى سلكهم الاصلى أو يقبلوا فى فترة تمرين أخرى اقصاها سنة ولا يمنحون حق الاستفادة من تكرار التمرين الامرة واحدة»

المادة 5: تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيغ الاوّل عام 801 المواقق 30 مايو سنة 801 المشار اليه أعلام، كما يأتي:

«المادة IO: يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من رتبــة مفتش الجمارك، بقـرار من السلطــة التي لها صلاحية التعيين» •

المادة 6: ينشر هسدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 140' الموافق 11 يوليو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 151 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الوافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على المصنسور، لا ميمنا المعادتان III ـ 10 و 152 مله ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1380 صفر عام 1401 المستوافق 31 ديستمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المسدل، لاسيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 296 المؤوخ فى 1980 مفر عام 1401 الملل وافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيل الماليلة السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليلة لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضعن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتوكة بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- ويتقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1982 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة آلف دينار (000-1030 مخ)، مقيد في ميزانية الدولة، في الباين المبينين في الجدول دا» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اغتصاد قدوه مليون وثلاثمائة الف دينار (000-300 ت حج) ويقيد في ميزانية وزارة السياحة، في الباسين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رسطتان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1891م

الشاذل بن جدید

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	المناوين	زقم الأبسواب	
	وزارة السيساحة		
	العنسوان الثسالث	•	
	وسائل المصالح	,	
	القســـم الاول		
,	الموظفون ـ مرتبات العمـل		
т90 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31	
	مجموع الاعتمادات الملغـــاة من ميزانيــة وزارة		
190 • 000	السياحة :		
·	التكاليف المشتركسة		
	العنسوان الثسالث		
	وسائل المسالح		
	القســـم الاول		
	الموظفون ــ مرتبات العمــل		
1.110.000	اعتماد احتياطى لتحسين حالة موظفى الدولة	90 - 31	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيــة التكاليف		
1.110.000	المشتركة		
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانيـــة		
1*300*000	الدولة		
	الجــدول «ب»		
الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب	
	وزارة السياحة		
	العنـوان الثـالث		
	وسائل المصالح		
	القســم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمـل		
800 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	01 — 31	
500 • 000	مديريات السياحة بالولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة وزارة		
1.300.000	السياحة		

مرسوم رقم 81 ـ 152 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصعة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 808 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1981،

ـ وبعد الاطـــلاع على المرسـوم المـوّرخ في 1980 منفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيــة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائية وخمسة واربعون مليون دينار (000 000 145 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 ــ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قصدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (000-000 145 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

الجندول «أ»

(iii) 0 3 4 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -			
الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب	
	وزارة الصعية		
	العنوان الثالث		
	وسبائل المصالح		
	القســم الاول	·	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل		
2 - 500 - 000	مديريات الصعة بالولايات _ الاجور الرئيسية	II - 3I	
	القسم السادس		
	اعسانات التسيير		
500 * 000	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	21 _ 36	
2 • 000 • 000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	31 – 36	

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب
-	العنــوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
140 * 000 * 000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	O I _ 46
145 * 000 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 153 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 80 ـ 309 المؤرخ في 23 صف عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

ربعد الاطسلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المسسوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة يموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قصدره أربعسة ملايسين ومائسة الف دينان (000-000 4-100) مقيسد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 ــ 90 «اعتمساد احتياطي لتحسين حالة موظفى الدولة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتساد قسدره أربعسة ملايسين ومائسة ألف دينان (000-100، 4-100) ويقيسد في ميسزانية وزارة المجاهدين، في البابين المبينسين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم-

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجرائر في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981م

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل	
1 • 600 • 000 2 • 500 • 000 4 • 100 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية المصالح الموجودة في الخارج _ الاجور الرئيسية المجموع العام للاعتمادات المخصصة	or _ 31

مرسوم رقم 81 ــ 154 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستاون، لا سيسا المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 310 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبعد الاطـــلاع على المسـوم المـوّرخ في 1980 من عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1800 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيــة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة واثنان وخمسون الفا وخمسمائة دينار (500 2052 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم و

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة واثنان وخمسون الفا وخمسمائة دينار (500*952*2 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة، في الابسواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم*

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعسلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981م،

الشاذلي بن جديد

02 _ 34

1.610.000

2-952-500

الجسدول «أ»

	الچــدول «۱»	
لاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب
	التكاليف المشتركة	
•	العنسوان الشسالث	•
	وسائل المصالح	
	القسيسم الاول	,
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
1.300.000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	90 _ 31
	القســم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	02 24
42 · 50 0	المترتبة على الدولة	93 — 34
•	القسيم السابيع	
	المصاريف المغتلفة	
1.610.000	المصاريف المحتملة	9 ¹ – 37
2 • 952 • 500	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	
	الجــدول «ب»	
لاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة الاعلام والثقافة	
•,	الغنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
1 . 300 . 000	الموظفون ـ مرتبات العمـل الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	
1 300 000	الأدارة المركزية ـ الأجور الرئيسية المركزية ـ القسم الرابع	or — 31
÷	الادوات وتسيير المصالح	· ·
42 • 500	التعويضات المترتبة على الدولة ـ النفقات القضائية	07 24
	العنسوان الرابع	97 — 34
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	

النشاط التربوي والثقافي

مجموع الاعتمادات المخصصية

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد الصغير مصطفاى، بصفته محافظا للبنك المركزى الجزائرى •

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى +

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد حبيب حقيقى، بصفته رئيسا مديرا عاما للبنك الوطنى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 یونیو سنة 1981 تنهی مهام السید محمد نور الدین قراص، بصفتیه رئیسا مدیرا عاما للقرض الشعبی الجزائری، لتکلیفه بمهام آخری •

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الغارجي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عــام 1401 الموافق 30 يونيــو سنة 1981 تنهى مهــام السيـــد بوعصرية بلغولة، بصفته رئيسا مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجي، لتكليفه بمهام أخرى ا

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد محفوظ عوفى، بصفته رئيسا مديرا عاما للبنك الجزئرى للتنمية، لتكليفه بمهام الخرى،

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدين العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد حسين عابد، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتونير والاحتياط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الغزينة والقرض والتأمينات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك، بصفته مديرا للخزينة والقرض ولتأمينات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 یونیسو سنة 1981 تنهی مهام السیسد محفوظ زروطة، بصفته مستشارا تقنیا بوزارة المالیة، لتکلیفه بمهام أخری •

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين معافظ البنك المركزي الجزائري •

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401

الموافعة أول يوليع سنعة 1981 يمين السيعد محفوظ عوفى محافظا للبنك المركزى الجزائرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يمين السيد محمد الثميني مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري.

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير العام للقرض الشعبى الجزائرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يعين السيد محمد طرباش مديرا عاما للقرض الشعبى الجزائرى •

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير العام لبنك الجزائر الخارجي •

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليسو سنسة 1981 يعين السيسد حبيب حقيقى مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجي٠٠

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير العام للبنك الجزائرى للتنمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يمين السيد عبد المؤمن فوزى بن مسالك مديرا عاما للبنك الجزائرى للتنمية •

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المسدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنية 1981 يعين السيد معفوظ زروطة مديرا عاما للصندوق السوطني للتوفير والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أولَ يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير عام٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنية 1981 يعين السيد محمد نون الدين قراص مديرا عاما بوزارة المالية ا

قران مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث قباضـــة للضرائب المختلفة بسيدي محمد٠

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تنشأ قباضة للضرائب المختلفة بسيدى محمد تتكلف بضمان تسيير المحاسبة لاملاك بلدية سيدى محمد •

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 3: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من | بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية أول سيتمير سنة 1981 •

> المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الغزينة والقرص والتأمينات، ومدين الميزانية والمراقبة، ومدير الضرائب، كل فيما يخصبه،

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 •

محمد يعلى

الجدول الملحق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والقر
	ولايسة الجسزائس	
	تلفسى:	
	سیدی محمد تضاف :	وسط الجزائر
4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4	•	سیدی مخمد
كل الاملاك المتنازل عنها		

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافـــق 30 يونيو سنسة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد كمال تيجيني بعيليش بصفته مديرا للتعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفيه بمهام أخسرى •

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافـــق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشمركة الوطنيسة للسكك العديدية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 تنهى مهام السيد الصادق بن محجوبة، بصفته مديرا عاما للشركية الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، لتكليفه بمهام أخسري •

مرسوم مورخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق اول يوليو سنة 1981 يتضمن تغيين الاميسن العام لوزارة النقل والصيد البعرى.

ان رئيس الجمهورية ،

- يناء على الدستور، لا سيما المادة III - II

ـ وبمقتضى الامر رقم 00 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنبية 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يعين السيد الصادق بن محجوبة، أمينا عاما لوزارة النقل والصيد البحري.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكسان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعييين برامج المساكن الجديدة المخصصية للبيع فى ولاية البليدة •

ان وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية ،

۔ بمقتضی الامر رقم 76 ۔ 93 المسؤرخ فی 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مراتب الترقية والتسيير العقاری للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبسل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير المقارى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 213 المؤرخ فى 3 دى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للمسكن العائلى ، لا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبسل

الهيئات العمومية إلمؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى البليدة ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص للديوان الوطنى للمسكن المائلى بولاية البليدة بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مسدينة بوقرة، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له •

المادة 2: تحتوى هـــنه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على II2 مسكنا من نوع «المحسسن» موزعة كماياتى:

- ـ 32 مسكنا ذا غرفتين،
- _ 64 مسكنا ذا ثلاث غرف،
- ــ 8 مساكن ذات أربع غرف،
- ـ 8 مساكن ذات خمس غرف

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في الديوان الوطني للمسكن العائلي والمؤسسات المالية التي فتعوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل

المادة 4: يكلف والى البليدة والرئيس المديس المعام المائي الموائي المجزائرى والرئيس المديس المعام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المديس المسلوق للقرض الشعبى الجزائرى، والمديس العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمديس العام للديوان الوطنى للمسكن العائلى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشد فى الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمحمورية الجزائرية المحمورية المحمورية

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1401 الموافق . 11 يوليو سنة 1981 •

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية الفرالي أحمد على محمد يعلى

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1401 الموافق 24 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب٠

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنسة 1977 والمتضمن تعديد أسعار منتجات العديد والصلب لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يجرى بيسع منتجات الحديد والصلب أثناء الفترة السداسية الثانية لسنة 1981 وفقاً للاسعار الموجودة في جدول أسعار منتجات الحديد والصلب، النشرة الصادرة في يوليو سنة 1981، والتي تمثل ضبط الجدول المحدد بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار البه اعلاه،

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى وعلى كل المبيعات التى تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون •

المادة 3: ينشر هذا القسسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1401 الموافق 140 يونيو سنة 1981 - محمد الياسين

وزارة السسرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنسة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف في سلك مهندسي الدولة في الري٠

> ان وزير الرى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيـة على الموظفين ومن يماثلهم، والمتمم بموجب الامـر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينـاير سنة 1971، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بالمرسومين رقام 68 - 517 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1968 ورقم 1966 منة 1969 م

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنيين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 255 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972

والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولية بكتابة الدولة للمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- وبمقتضى المنسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلك الموظفين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 في 21 شوال عام 1391 المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماهات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى بعنوان سنة 1981، مسابقة مشتركة بين جميع فروع السرى، على أساس الشهادات، لتوظيف ثلاثين (30) مهندس دولة في الرى، بوزارة الرى٠

المادة 2: تجرى المسابقة يوم 14 أكتوبر سنة 14 • 198

المادة 3: يجب أن يكون المترشعون بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنية المسابقة ومن حملية شهيادة مهندس دولية «اختصاص في الرى» صادرة عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر العاصمة وفقا للاوضاع المعددة في المرسوم رقم 73 ــ 102 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه أو شهادة معادلة و

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة فى حدود 5 سنوات كما يرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات اذا كان

المترشعون أعضاء في جيش التحديد الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريد الوطني •

المادة 4: يجب أن ترسل طلبات الترشيح في ظرف مضمون الوصيول، الى المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين بوزارة الرى، القبة للجزائر، أو تودع فيها •

ويتعين على المترشعين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية:

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية، يرجع تاريخها الى أقل من سنة، - نسخة من السجل القضائي (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها الى أقل من سنة،

_ شهادة الجنسية الجزائرية، يرجع تاريخها الى أقل من سنة،

- شهادتان طبیتان (الطب العـــام والامراض الصدریة)،

- نسخة مطابقة لشهادة مهندس أو لشهادة معادلة مصدقة طبق الاصل،

- عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيـــش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني،

ـ وثيقة توضح وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية •

تقدم طلبات الترشح، خلال شهرين على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا القلدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

المادة 5: تضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتألف من:

- الامين العام لوزارة الرى، أو ممثله رئيسا،
- ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ المدير العام للادارة أو ممثله،
 - ـ المدير العام للتكوين والبحث أو ممثله، ـ مدير الموظفين أو ممثله،
 - ب مهندسی دولة اثنین مرسمین •

المادة 6: تنشر قائمة المترشعين الناجعين، في الجريدة الرسميسة للجمهسسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعريد الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعريد الوطنى، في اطار هذه المسابقة، من الامتيازات المنصسوص عليها في المرسسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو منة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشس هذا القسسرار في الجسسيدة السمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981 •

عن وزير الرى عن الامين العام الامين العام الامين العام ويتفورية ويتفويض منه المليب بوزيد العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيسو سنسسة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للتوظيف في سلك مهندسي التطبيق في الريء

ان وزير الدي ،

والاهين العام لرئاسة الجنهورية و

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمع ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1988 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم، والمتمم بموجب الامسر وقم 27 - 2 المؤرخ

في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 ينـــاين سنة 1391، بما فيه النصوص المتخدة لتطبيقه،

ـ وبسقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

س ويمقتضى المرسوم رقم 66 س 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بالمرسومين رقسم 68 سر 517 المؤرخ فى 18 غشت سنسسة 1968 ورقم 69 سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة عسلى الموظفين المتمرنسين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسيسة المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

ويمقتضى المرسسوم رقم 77 - 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظـائف العمومية ،

- وبمقتضى المنرسوم رقم 72 - 256 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بكتابــة الدولة للمياه،

- وبمقتضى المسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تجديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة المتحسرير الوطنى من أجل الالتحساق باسسلاك الموظفين،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى بعنوان سنة 1981، مسابقة مشتركة بين جميع فرفع السرى، على أسساس الشهادات، لتوظيف ثلاثين (30) مهندسا تطبيقيا في الرى، بوزارة الرى.

المادة 2 : تجرى المسابقة يوم 14 أكتوبر سنة 1981 •

المادة 3: يجب أن يكون المترشعون بالنين من الممر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة ومن حملة شهادة مهندس تطبيسق «اختصاص في الري» أو شهادة معادلة •

ويمكن تأخير الحد الاقضى للسن بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة في حدود 5 سنسوات كما يرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنسسوات اذا كان المترشحون أعضاء في جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

المادة 4: يجب أن ترسل طلبات الترشيح في ظرف مضمون الوصيول، الى المديرية الغامة للادارة، مديرية الموظفين بوزارة الرى، القبة الجزائر، أو تودع فيها •

ويتعين على المترشعين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية:

_ شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية أو فرديــة للحالة المدنية، يرجع تاريخها الى أقل من سنـة، _ نسخة من السجل القضـائى (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها الى أقل من سنة،

_ شهادة الجنسية الجزائرية، يرجع تاريخها الى أقل من سنة،

- شهادتان طبیتان (الطب المسام والامراض الصدریة)،

_ نسخة مطابقة لشهادة مهندت أو لشهادة معادلة معندقة طبق الاصل،

_ عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيسش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وثيقة توضع وضعية المترشح تجاه الحدمة الوطنية،

_ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية •

تقدم طلبات الترشح، خلال شهرين على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريــة الديمقراطيـة

المادة 5: تضع قائمة المترشعين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتألف من:

- ــ الأمين العام لوزارة الرى، أو معثله رئيسا،
- _ المدير الغام للوظيفة العمومية أو ممثلة،
 - _ المدين العام للادارة أو ممثله،
 - _ المدير العام للتكوين والبحث أو ممثله،
 - ـ مدير الموظفين أو ممثله،
 - مهندسین (2) فی التطبیق موسمین .

المادة 6: تنشر قائمة المترشعين الناجعين، في الجريدة الرسمية للجمه الجرائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يستفيد المترشعبون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، في اطار هذه المسابقية، من الامتيازات المنصبوص عليها في المرسبوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمذكور أعلاه •

المادة 8: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهـرورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية ١٠

حرن بالجزائد في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981 •

عن الامن العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدين العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

عن وزير الري

الامين العام الطيب بوزيد

كتابة الدولة للصيد البحرئ

مرسوم مؤرخ في 27 شعبان عام 1401 الموافـــق 30 يونيو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للصيد البعرى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستون، لا سيما المادة III ـ II

- ويمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنسسة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول اكتسبوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميسد آيت يونس امينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحرى ،

،يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد الحميد أيت يونس بصفته امينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحرى •

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 ا الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للصيد البعرى.

ان رئيس الجمهورية ،

سربناء على الدستون، لا سيما المادة على الدستون،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يعين السيد كمال تجيني بعيليش، أمينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد